

عَلَى الْأَفْيَارِ طَرَاكَ لَا تَبَالِي
وَلِلصِّدْقَةِ الْجَحَازِ فَاعْلَمْ
عَلَى النَّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخَطَا
وَلَمْ يَلْعَنَ يَزِيدُ بَعْدَ مَوْتِ
سَوْفَ الْمَكْتَارِ فِي الْأَعْرَافِ عَالِ
وَإِيمَانُ الْمُقَدِّدِ وَالْإِعْتِبَارِ
بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالْتِصَالِ
وَأَعْتَدْ لِنَيْ عَقْلِ جَهْلِهِ
مَخْلَاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعْمَالِ
وَا

مَا الْإِيمَانُ شَخْصِي حَالٍ بَأْسِ
بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الْكَمْتِثَالِ
وَأَفْعَالُ خَيْرٍ فِي حِسَابِ
مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضُ الْوَصَالِ
وَلَا يَقْضَى بِكَفْرِ وَاتِّدَادِ
بِقَهْرٍ أَوْ بِقَتْلِ وَانْتِزَالِ
وَمَنْ يَنْوِي ارْتِدَادًا بَعْدَ نَهْرِ
يَصُرْ عِنْدَ بَيْنِ حَقِّهِ انْسِلَافِ
وَلَفْظُ الْكُفْرِ غَيْرُ اعْتِقَادِ